



وزارة العمل

وثيقة تجميعية للقرار رقم (2020/58)

والقرارات اللاحقة ذوات الأرقام (2021/19) ، (2021/20)

(2021/21) ، (2021/22) ، (2021/26) ، (2021/35)

(2021/55) ، (2021/63) ، (2021/68) ، (2021/84)

(2021/89) ، (2021/97) ، (2022/16) ، (2022/170)

(2023/10) ، (2023/15) ، (2023/16) ، (2023/17)

(2023/18) ، (2023/30) ، (2023/40) ، (2023/46)

(2023/53) ، (2023/55) ، (2023/58) ، (2023/72)

انطلاقاً من حرص الوزارة على توفير فرص العمل للأردنيين في شتى ميادين العمل للحد من البطالة، وتنفيذاً لخطط وبرامج الوزارة لتنظيم سوق العمل الأردني، والسعي لإحلال العمالة الأردنية المؤهلة بدلاً من العمالة غير الأردنية، وضبط سوق العمل الأردني وعدم السماح للعمالة غير الأردنية بإشغال المهن التي يُقبل عليها الأردنيون، وسنداً لنص المادة (12) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته ونص المادة (17) من تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة 2012، وتنفيذاً لما جاء في البند رابعاً من أسس إصدار تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين ذوي المهارات المتخصصة لسنة 2019، قررت ما يلي :

أولاً: المهن في الأنشطة والقطاعات الاقتصادية المغلقة أمام العمالة غير الأردنية (المحصور مزاولتها فقط بالأردنيين):

- 1- تعتبر المهن التالية مهن مغلقة أمام العمالة غير الأردنية ولا يسمح بإصدار تصريح عمل جديد أو تجديده لغير الأردنيين بهذه المهن وتعتبر من المهن المحصور مزاولتها فقط بالأردنيين: -
1. المهن المكتبية بما في ذلك أعمال الطباعة والسكرتارية وإدخال البيانات والخدمات الإدارية.
2. المهن المتعلقة بأعمال البيع بكافة فئاتها سواء البيع بالجملة أو التجزئة أو التوزيع.
3. المهن المتعلقة بأعمال تصميم وتنفيذ الديكورات الداخلية والخارجية.
4. المهن المتعلقة بتركيب وتشغيل المقاسم وتمديداتها وصيانتها بكافة فئاتها.
5. المهن المتعلقة بأعمال التمديدات الكهربائية وصيانتها.



وزارة العمل

6. المهن المتعلقة بأعمال صيانة وإصلاح السيارات وتنجيدها بكافة أنواعها.
7. مهن القص والعناية بالشعر وهي:
 - أ- مهنة حلاق او كوافير سيدات في منشآت صالونات الحلاقة والتجميل للسيدات.
 - ب- مهنة كوافير أطفال ضمن منشآت صالونات حلاقة الأطفال.
8. مهنة خدمة اصطفاف السيارات.
9. مهن الحراس (مهنة الحراسة للمنشآت والمواقع مهما كان نوعها أو طبيعتها أما ما يسمى بحراس البنائات يتم التعامل معهم بمسمى عامل نظافة وطبيعة عمله ليست للحراسة).
10. المراسلون في المكاتب والشركات والوزارات والمؤسسات (لا يقصد بذلك المراسلون الصحفيون).
11. مهنة بيع أوراق اليانصيب.
12. كافة المهن في المنشآت التي يكون نشاطها الاقتصادي (تأجير كمبريسات) أو معدات البناء.
13. المهن في المنشآت التي نشاطها الاقتصادي أعمال الصيانة المنزلية وصيانة الأدوات الكهربائية أو أي نشاط اخر يدخل ضمنها.
14. المهن في المنشآت التي نشاطها الاقتصادي مواقف السيارات والاستثناء بالسماح بالتجديد ولعامل غير أردني واحد (1) فقط لكل منشأة وعلى ان يتم تعيين عامل أردني مقابل العامل غير الأردني مسجل بالضمان الاجتماعي.
15. أي مهنة مغلقة أو غير مسموحة أمام العمال غير الأردنيين بموجب التشريعات النافذة أو قرارات تصدر عن جهة ذات اختصاص.

ب- يراعى ما ورد في البند (رابعا) من هذا القرار بخصوص المهن التي تحتاجها المنشآت المرخصة لأداء أعمالها كمهن الأعمال الإدارية والمحاسبية والمالية ومهن الخبراء والمهن الاستشارية والتدريبية والمهنية ورؤساء الطهاه وطهاه المأكولات المتخصصة (شيف متخصص) أو أي مهنة تتصف بالندرة من حيث توفرها في سوق العمل الأردني وتساهم في تدريب ورفع كفاءة العمال الأردنيين والتي تتطلب للقيام بها مهارات متخصصة ضمن أي نشاط أو قطاع اقتصادي ويوافق عليها وزير العمل أو لجنة الاستقدام والاستخدام المشكلة في الوزارة.



وزارة العمل

ثانياً: المهن المسموحة للعمال غير الأردنيين (ذكراً كان أم أنثى):

أ- المهن المسموحة للعمال غير الأردنيين بدون أي شروط:

- تعتبر المهن الواردة في الملحق رقم (2) هي المهن الرئيسية والفرعية المسموح للعمال غير الأردني بمزاولتها حسب الاجراءات المعمول بها لدى وزارة العمل.

ب- المهن المسموحة للعمال غير الأردنيين بشروط (ذكراً كان أم أنثى):

تعتبر المهن الواردة في الملحق رقم (3) مهن مسموحة بشروط للعمال غير الأردنيين لمزاولتها ولا يسمح لغير الأردنيين بمزاولتها إلا ضمن الحالات والشروط التالية: -

1. مهنة عامل/ عامل تحميل وتنزيل:

يسمح للعمال غير الأردنيين بمزاولة هذه المهنة لدى المنشآت التالية فقط: -

- أ- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن مستودعات أو موزعي الغاز المنزلي عمالة غير أردنية بمهنة عامل / عامل تحميل وتنزيل وعلى النحو التالي:
 - يمنح مكتب توزيع الغاز عاملين اثنين (2) غير أردنيين لكل مكتب شريطه تشغيل عامل أردني واحد (1) كحد أدنى مسجل في الضمان الاجتماعي.
 - تمنح سيارة توزيع الغاز عاملين اثنين (2) غير أردنيين لكل سيارة مسجلة باسم المنشأة او صاحب المنشأة شريطه تشغيل عامل أردني واحد (1) كحد أدنى مسجل في الضمان الاجتماعي.
 - يمنح مستودع تخزين الغاز ستة (6) عمال غير أردنيين فقط كحد اعلى شريطه تشغيل عامل أردني واحد (1) مسجل في الضمان الاجتماعي مقابل كل عامل غير أردني.

ب- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن بيع و/ او توزيع الاسمنت و/أو الحديد خمسة (5) عمال غير أردنيين كحد اعلى شريطة تشغيل عاملين اثنين (2) أردنيين مسجلين في الضمان الاجتماعي مقابل كل عامل غير أردني.



وزارة العمل

ت- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن تجارة الجملة عمال غير أردنيين عدد ثمانية (8) كحد اعلى بمهنة عامل/ عامل تحميل وتنزيل شريطة تشغيل عمال أردنيين عدد اثنين (2) مسجلين بالضمان الاجتماعي مقابل كل عامل غير أردني.

ث- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن تجارة التجزئة والمتضمنة مستودع عمال غير أردنيين عدد اثنين (2) بمهنة عامل/ عامل تحميل وتنزيل على ألا تقل المساحة الإجمالية للمنشأة شاملة المستودع حسب رخصة المهن عن (150) متر مربع شريطة تشغيل عمال أردنيين عدد اثنين (2) مسجلين بالضمان الاجتماعي.

وفي حال تجاوز المساحة الاجمالية للمنشأة عن (400) متر مربع تمنح عامل غير أردني إضافي عدد واحد (1) فقط كحد اعلى شريطة ان يقابل العامل غير الأردني الإضافي عمال أردنيين عدد اثنين (2) مسجلين بالضمان الاجتماعي.

ج- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن مستودع بموجب رخصة مهن منفصلة والتابعة لأي منشأة مرخصة عمال غير أردنيين ثمانية (8) عمال فقط بمهنة عامل/ عامل تحميل وتنزيل شريطة تشغيل عمال أردنيين عدد اثنين (2) مسجلين بالضمان الاجتماعي مقابل كل عامل غير أردني .

ح- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن مستودع أدوية عمال غير أردنيين بمهنة عامل/ عامل تحميل وتنزيل حسب التالي:

1. المستودع الذي لديه عمال أردنيين أكثر من خمسة (5) ولغاية (15) عامل أردني مسجل بالضمان الاجتماعي يمنح عامل غير أردني عدد واحد (1) فقط.
2. المستودع الذي لديه ما يزيد عن (15) عامل أردني ولغاية (25) عامل أردني مسجل بالضمان الاجتماعي يمنح عمال غير أردنيين عدد اثنين (2) فقط.
3. المستودع الذي لديه ما يزيد عن (25) عامل أردني مسجل بالضمان الاجتماعي يمنح عمال غير أردنيين عدد ثلاثة (3) فقط.

خ- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن تجارة الخضار والفواكه (الوسطاء) داخل الأسواق المركزية عمال غير أردنيين تسعة عمال (9) بمهنة عامل/ عامل تحميل وتنزيل شريطة ان تكون المنشأة مسجلة في الضمان الاجتماعي والعمال الأردنيين وغير الأردنيين مشتركين في الضمان الاجتماعي.

د- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن مخمر موز خمسة (5) عمال فقط غير أردنيين بمهنة عامل/ عامل تحميل وتنزيل كحد اعلى على ان يتم تشغيل عمال أردنيين عدد واحد (1) مسجل بالضمان الاجتماعي مقابل كل عامل غير أردني.



وزارة العمل

ذ- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن أعمال النقل و/أو التحميل والتنزيل عمال غير أردنيين بمهنة عامل/ عامل تحميل وتنزيل شريطة تشغيل عامل أردني عدد واحد (1) مسجل بالضمان الاجتماعي مقابل كل عاملين اثنين (2) غير أردنيين.

ر- يمنح ناقلو الطحين الحاصلين على رخص مهن (غايتها نقل الطحين) عاملين غير أردنيين (2) فقط بمهنة عامل/ عامل تحميل وتنزيل لكل سيارة نقل مسجلة باسم المنشأة او اسم صاحب المنشأة شريطة ان يكون العمال الأردنيين وغير الأردنيين مسجلين في الضمان الاجتماعي.

ز- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن مشاغل توضيب وتدرج الخضار والفواكه عمال غير أردنيين بمهنة عامل/ عامل تحميل وتنزيل وبحد أعلى تسعة (9) عمال غير أردنيين وعلى ان يتم تشغيل عمال أردنيين عدد اثنين (2) مسجلين في الضمان الاجتماعي مقابل كل عامل غير أردني.

س- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن بيع البلاط والسيراميك والبورسلان لكل معرض بحد أعلى عدد أربعة (4) فقط عمال غير أردنيين بمهنة عامل/ عامل تحميل وتنزيل شريطة أن يقابل كل عامل غير أردني عدد اثنين (2) عمال أردنيين مسجلين بالضمان الاجتماعي.

ش- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن بيع السجاد و/أو الأثاث و/أو الأدوات الكهربائية لكل معرض عاملين غير أردنيين اثنين (2) فقط بمهنة عامل/ عامل تحميل وتنزيل شريطة أن تلتزم المنشأة بتشغيل عمال أردنيين عدد اثنين (2) مسجلين بالضمان الاجتماعي. وفي حال زادت مساحة المعرض عن (600) متر مربع تمنح عامل غير أردني إضافي عدد واحد (1) مقابل تشغيل عمال أردنيين عدد اثنين (2) إضافيين لكل عامل غير أردني مسجلين بالضمان الاجتماعي وبحد أقصى ثلاثة (3) عمال غير أردنيين.



وزارة العمل

ص- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن الاستيراد و/او التصدير عمال غير أردنيين بمهنة (عامل/عامل تحميل وتنزيل) حسب التالي:

1. من واحد (1) الى خمسة (5) عمال غير أردنيين شريطة ان يقابل كل عاملين غير أردنيين اثنين (2) عامل أردني واحد (1) مسجل بالضمان الاجتماعي.
2. من ستة (6) الى عشرة (10) عمال غير أردنيين شريطة ان يقابل كل عاملين غير أردنيين اثنين (2) منهم عمال أردنيين عدد اثنين (2) مسجلين بالضمان الاجتماعي.
3. أحد عشر (11) عامل غير أردني فأكثر شريطة ان يقابل كل عاملين اثنين (2) غير أردنيين منهم عاملين اثنين (2) أردنيين مسجلين بالضمان الاجتماعي وبحد أقصى عشرون (20) عاملا غير أردني فقط.

ض- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن تأجير لوازم المناسبات والأفراح عمال غير أردنيين بمهنة عامل/ عامل تحميل وتنزيل كما يلي:

1. من واحد (1) الى اثنين (2) عمال غير أردنيين شريطة ان يقابل كل عاملين غير أردنيين اثنين (2) عامل أردني واحد (1) مسجل بالضمان الاجتماعي.
2. عامل غير أردني واحد (1) إضافي شريطة ان يقابل كل عامل غير أردني إضافي عمال أردنيين عدد اثنين (2) مسجلين بالضمان الاجتماعي.

ط- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن تحليه وتنقية المياه عمال غير أردنيين عدد ثلاثة (3) بمهنة عامل/ عامل تحميل وتنزيل شريطة ان يقابل كل عامل غير أردني عامل أردني واحد (1) مسجل بالضمان الاجتماعي.

ظ- تمنح منشآت التحميل والتنزيل المرتبطة بعطاءات موثقة حسب الاصول من وزارة الصناعة والتجارة والتموين عمال غير أردنيين بمهنة عامل/ عامل تحميل وتنزيل بالشروط التي يحددها وزير العمل بعد الاستئناس برأي وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

❖ السماح بالتجديد للعمالة غير الأردنية ممن يحملون تصاريح عمل بمهنة (عامل/ عامل تحميل وتنزيل) في كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية لدى نفس صاحب العمل، وذلك دون التقيد بالشروط الواردة اعلاه، ويستثنى من ذلك قطاع التعليم بكافة انواعه وقطاع المستشفيات، والاسواق المركزية للخضار والفواكه.



وزارة العمل

2. عامل/ عامل نظافة:

يسمح للعمال غير الأردنيين بمزاولة هذه المهنة لدى المنشآت وأصحاب العمل على النحو التالي:

أ- 1- تمنح المجمعات التجارية المكونة من مخازن تجارية وطابق أول مكاتب على الأقل عامل غير أردني واحد (1) فقط بمهنة (عامل/ عامل نظافة) سواء كان مالك المجمع شخصية طبيعية أو شخصية اعتبارية.

2- تمنح المجمعات التجارية المكونة من طابق أرضي وطابق أول مكاتب على الأقل عامل غير أردني واحد (1) فقط بمهنة (عامل/ عامل نظافة) سواء كان مالك المجمع شخصية طبيعية أو شخصية اعتبارية.

3- تمنح المجمعات المكونة من مكاتب و/أو مخازن تجارية وطابق أول مكاتب على الأقل إذا كانت فئة الأرض واقعة ضمن فئة تصنيف صناعي عامل غير أردني واحد (1) فقط بمهنة (عامل/ عامل نظافة) سواء كان مالك المجمع شخصية طبيعية أو شخصية اعتبارية.

ب- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن ادارة المجمعات التجارية لمجمع مملوك للمنشأة عمال غير أردنيين عدد اثنين (2) شريطة أن يقابل كل عامل غير أردني عامل أردني واحد (1) مسجل بالضمان الاجتماعي.

ت- تمنح البنايات السكنية المكونة من ستة شقق وأكثر أو ثلاثة طوابق (الطابق الارضي وطابقين إضافيين) كشقق طابقية وأكثر عامل غير أردني واحد (1) فقط بمهنة عامل/عامل نظافة شريطة موافقة (60%) من مالكي الشقق السكنية سواء كان مالك الشقق شخصية طبيعية أو شخصية اعتبارية.

ث- تمنح البنايات السكنية المكونة من طابقين (طابق أرضي وطابق أول بحد أدنى) عامل غير أردني واحد (1) فقط بمهنة (عامل/عامل نظافة)، شريطة أن يملك الشقق السكنية المكونة منها أب وأبناءه (ذكور أو إناث) أو أشقاء وشقيقات أو أصول وفروع شريطة ألا تقل مساحة الأرض عن 750 متر.

ج- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن أعمال النظافة عمال غير أردنيين بمهنة عامل/عامل نظافة شريطه تشغيل عامل أردني مسجل في الضمان الاجتماعي مقابل كل عامل غير أردني.

ح- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن بيع السيارات لكل معرض عامل غير أردني واحد (1) فقط بمهنة عامل/عامل نظافة لكل معرض.



وزارة العمل

خ- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن تأجير السيارات عاملين غير أردنيين اثنين (2) فقط بمهنة عامل/عامل نظافة شريطة ألا يقل عدد الأردنيين العاملين لدى المنشأة والمسجلين في الضمان الاجتماعي عن ثلاثة (3) عمال.

د- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن صالات الافراح عمال غير أردنيين عدد اربعة (4) بمهنة عامل/ عامل نظافة بحد اعلى لكل صالة شريطة أن يقابل كل عامل غير أردني عاملين أردنيين عدد اثنين (2) مسجلين في الضمان الاجتماعي.

3. عامل بلدية/عامل وطن:

السماح بتجديد تصاريح العمال غير الأردنيين العاملين لدى البلديات بمهنة عامل بلدية/عامل وطن بنفس المهنة ولدى نفس صاحب العمل وعلى النحو التالي:

- يسمح بتجديد تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين عامل بلدية/عامل وطن بما نسبته (85%) من إجمالي العمال غير الأردنيين الحاصلين على تصاريح عمل في 2020/12/31.
- يسمح بتجديد تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين عامل بلدية/عامل وطن بما نسبته (75%) من إجمالي العمال غير الأردنيين الحاصلين على تصاريح عمل في 2021/12/31.
- يسمح بتجديد تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين عامل بلدية/عامل وطن بما نسبته (50%) من إجمالي العمال غير الأردنيين الحاصلين على تصاريح عمل في 2022/12/31.
- يسمح بتجديد تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين عامل بلدية/عامل وطن بما نسبته (20%) من إجمالي العمال غير الأردنيين الحاصلين على تصاريح عمل في 2023/12/31.
- يوقف تجديد التصاريح للعمال غير الأردنيين العاملين لدى البلديات بمهنة عامل بلدية/عامل وطن اعتباراً من 2025/1/1.



وزارة العمل

4. عامل امانة / عامل وطن:

السماح بالتجديد لمهنة (عامل امانة / عامل وطن) بنفس المهنة ولدى نفس صاحب العمل.

❖ السماح بالتجديد للعمال غير الأردنية ممن يحملون تصاريح عمل بمهنة (عامل/ عامل نظافة) في كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية لدى نفس صاحب العمل وذلك دون التقيد بالشروط الواردة اعلاه، باستثناء عمال (عامل بلدية/عامل وطن) لدى أمانة عمان ولبلديات بحيث تبقى مقيدة حسب الشروط أعلاه، مع الإبقاء على قطاع التعليم بكافة مستوياته والمستشفيات مغلقاً أمام العمال غير الأردنيين بمهنة (عامل/ عامل نظافة).

5. عامل/عامل مشاريع اسكانية:

تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن بناء الفلل و/ او الشقق السكنية عمال غير أردنيين بمهنة (عامل/عامل مشاريع اسكانية) وبحد اقصى ثمانية (8) عمال غير أردنيين للمنشأة على ان يتم تشغيل ثلاثة (3) أردنيين مسجلين بالضمان الاجتماعي بعد ان يتم منح تصريح العمل للعامل غير الأردني الثاني.

6. عامل/ عامل غسيل وكي:

تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن محلات الغسيل والكي و/او دراي كلين عمال غير أردنيين بحد اقصى عدد ثلاثة (3) بمهنة (عامل/ عامل غسيل وكي) شريطة ان يقابل كل عامل غير أردني عامل أردني عدد واحد (1) مسجلين بالضمان الاجتماعي.

7. عامل/ عامل بوفيه:

تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن اعمال البوفيه عمال غير أردنيين بمهنة (عامل/ عامل بوفيه) شريطة ان يقابل كل عامل غير أردني عامل أردني عدد واحد (1) مسجل بالضمان الاجتماعي.



وزارة العمل

8. عامل تشغيل مضخة محروقات:

المهن المتعلقة بأعمال بيع وتعبئة وتوزيع المحروقات في محطات المحروقات داخل حدود أمانة عمان الكبرى والبلديات والواردة في الملحق رقم (1) والاستثناء بالسماح لها فقط بتجديد تصاريح العمل المنتهية للعمال غير الأردنيين بمهنة (عامل تشغيل مضخة محروقات) وبعدها اثنين (2) لكل محطة فقط او ما نسبته 20% من مجموع العمال غير الأردنيين العاملين كعمال تشغيل مضخة محروقات والحاصلين على تصاريح عمل بتاريخ 2019/12/31 وذلك في محطات المحروقات الواقعة ضمن حدود امانة عمان الكبرى والبلديات التي لم يسمح لها بتشغيل عمالة غير أردنية.

9. عامل/ حلاق رجال:

مهنة حلاق رجال وأي مهنة أخرى في صالونات ومحلات الحلاقة للرجال والاستثناء بالسماح فقط بالتجديد للعامل غير الأردني لدى نفس صاحب العمل، او الانتقال من المهن المسموحة ضمن القطاعات المسموحة، وذلك لعامل واحد (1) فقط بمهنة (عامل/ حلاق رجال) لكل منشأة.

10. سائق فئه 6 (شاحنات):

السائقون بكافة فئاتهم وأصنافهم والاستثناء بالسماح للشركات التي تكون حكومة المملكة الأردنية الهاشمية شريكا فيها او للعامل غير الأردني زوج الأردنية والحاصل على تصريح عمل سابقا بمهنة سائق بتجديد تصريح عمله بمهنة سائق.



وزارة العمل

ثالثاً: المهن المقيدة للعمال غير الأردنيين:

تعتبر المهن التالية والواردة في الملحق رقم (4) مهن مقيدة للعمال غير الأردنيين ولا يسمح لغير الأردنيين بمزاولةها إلا ضمن الحالات والشروط التالية: -

1. أئمة المساجد والخطباء وخدم المساجد باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه شريطة موافقة وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية شخصياً.
2. المهن في الكنائس باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه شريطة موافقة مجلس الكنائس.
3. المهن في المدارس والحضانات ورياض الأطفال بكافة تخصصاتها ومستوياتها باستثناء المدرسين بعد موافقة وزير العمل أو من يفوضه شريطة موافقة وزارة التربية والتعليم وديوان الخدمة المدنية.
4. الكتاب والمدونون والفنانون التشكيليون بكافة فئاتهم باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه شريطة موافقة وزارة الثقافة.
5. كافة المهن في قطاع الإعلام المرئي والمسموع والمطبوع باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه شريطة موافقة هيئة الإعلام.
6. مهنة المضيف الجوي باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه شريطة موافقة هيئة تنظيم الطيران المدني.
7. مهنة مطرب وعازف وفنان باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه شريطة موافقة نقابة الفنانين الأردنيين.
8. كافة المهن في محلات المساج والتدليك المرخصة وفق نظام مهنة التدليك والمساج رقم (20) لسنة 2005 والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص باستثناء ما يوافق عليه وزير العمل أو من يفوضه شريطة موافقة وزارة الصحة.
9. المهن الواردة في البند (2-ج) من المادة (2) من نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019 شريطة موافقة وزارة السياحة والآثار وحسب الأعداد والنسب التي تقررها الوزارة.



وزارة العمل

10. تمنح المكاتب الخاصة العاملة في استقدام غير الأردنيين العاملين في المنازل عامل واحد غير أردني (انثى) بمهنة مترجمة شريطة أن يكون ترخيص المكتب في وزارة العمل ساري وألا يقل عدد العمال الأردنيين في المكتب عن اربعة (4) عاملين مسجلين بالضمان الاجتماعي.

11. أولاً: أ- تمنح المنشأة المرخصة وغاياتها حسب رخصة المهن مركز ثقافي والتي تدرس اللغات الاجنبية عامل غير أردني بمهنة مدرس لغات شريطة ان يقابل كل عامل غير أردني ثلاثة (3) عمال أردنيين مسجلين في الضمان الاجتماعي.

ب- تستثنى المراكز الثقافية التي تم إنشاؤها في المملكة بموجب اتفاقيات ثنائية موقعة مع الحكومة الأردنية من شرط تشغيل (3) عمال أردنيين مقابل كل عامل غير أردني.

ج- تستثنى المراكز الثقافية التابعة للسفارات الأجنبية من شرط تشغيل (3) عمال أردنيين مقابل كل عامل غير أردني، على أن يتم إرفاق كتاب رسمي من السفارة المعنية مصادق عليه من وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.

ثانياً: استثناء المراكز الثقافية التي تم إنشاؤها في المملكة بموجب اتفاقيات ثنائية موقعة مع الحكومة الأردنية والمراكز الثقافية التابعة للسفارات الأجنبية من متطلب الحصول على سجل تجاري ورخصة مهن.

❖ السماح بالتجديد للمهن المسموحة بشروط المبينة تالياً دون اشتراط تحقيق النسب، ما لم

يصدر قرار لاحق بهذا الخصوص:

- عامل/ عامل مشاريع إسكانية
- عامل/ عامل بوفيه
- عامل/ حلاق رجال
- عامل/ عامل غسيل وكي
- عامل تشغيل مضخة محروقات



وزارة العمل

رابعاً: المهنة التي لا يجوز ممارستها من قبل العامل غير الأردني (ذكرها كان أم أنثى) إلا بعد الحصول على تصريح عمل كعامل من ذوي المهارات المتخصصة:

أ- تعتبر المهنة الواردة في الملحق رقم (5) من المهنة المغلقة أمام العمالة غير الأردنية ولا يجوز مزاولتها إلا بعد حصول العامل غير الأردني على تصريح عمل كعامل من ذوي المهارات المتخصصة: -

ب- يعتبر العامل غير الأردني من ذوي المهارات المتخصصة في الأحوال التالية: -

1. العامل غير الأردني الذي يمتحن مهنة تتصف بالندرة من حيث توفرها في سوق العمل الأردني وتساهم في تدريب ورفع كفاءة العمال الأردنيين.
2. العامل غير الأردني ذو الخبرة النادرة المتعلقة بالبحث والتطوير والجودة وتشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات والآلات المتخصصة ذات التكنولوجيا الحديثة والخبراء بكافة فئاتهم وتخصصاتهم.
3. العامل غير الأردني الذي يساهم بخبرته ومعرفته بنقل التكنولوجيا والمعرفة والخبرات إلى سوق العمل الأردني.
4. العامل غير الأردني ذو الخبرة والاختصاصات التي تساهم في تعزيز وزيادة الاستثمارات المولدة لفرص عمل للأردنيين.

1. المهنة في القطاع الهندسي

المهنة الهندسية والهندسية المساعدة بكافة فروعها وتخصصاتها بعد موافقة لجنة الاستقدام والاستخدام المشكلة في الوزارة عند منح التصريح لأول مرة ويتم تجديده في مديريات مكاتب العمل شريطة موافقة نقابة المهندسين.



وزارة العمل

2. المهن في القطاع الطبي

المهن الطبية والطبية المساندة بعد موافقة لجنة الاستخدام المشكلة في الوزارة عند منح التصريح لأول مرة ويكون تجديده في مديريات /مكاتب العمل شريطة موافقة وزارة الصحة.

- ❖ يمنح الأطباء غير الأردنيون المالكون لعيادات طبية خاصة تصريح عمل ذوي المهارات المتخصصة، شريطة ما يلي:
 - إبراز رخصة مهن سارية المفعول.
 - أن يكون صاحب العمل (عيادة الطبيب
 - تشغيل عامل أردني واحد وإشراكه بالضمان الاجتماعي تحت اسم (عيادة الطبيب

3. المهن في قطاع التعليم والتدريب المهني والتقني

مهنة الخبراء والمدربين في مجال التعليم والتدريب المهني والتقني بعد موافقة لجنة الاستقدام والاستخدام المشكلة في الوزارة عند منح التصريح لأول مرة ويتم تجديده في مديريات /مكاتب العمل.

4. المهن في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

المهن الفنية والمتخصصة في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بعد موافقة لجنة الاستقدام والاستخدام المشكلة في الوزارة عند منح التصريح لأول مرة ويتم تجديده في مديريات /مكاتب العمل.

5. المهن في قطاع التعليم

مهنة (عضو هيئة تدريس)، (عضو هيئة باحثين)، (محاضر متفرغ) في الجامعات والكليات الجامعية المتوسطة الرسمية والخاصة بعد موافقة لجنة الاستقدام والاستخدام المشكلة في الوزارة عند منح التصريح لأول مرة أو تجديده بعد التأكد من عدم وجود بديل أردني وبنفس الكفاءة أو تزيد عنها يحمل التخصص المطلوب أو ما يشابهه شريطة موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وديوان الخدمة المدنية للسنة الدراسية.



وزارة العمل

6. المهن في قطاع البنوك

المهن الفنية والمتخصصة في قطاع البنوك بعد موافقة لجنة الاستقدام والاستخدام المشكلة في الوزارة عند منح التصريح لأول مرة ويتم تجديده في مديريات /مكاتب العمل شريطة موافقة البنك المركزي الأردني عملا بأحكام المادة (28) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 وتكون موافقة البنك الصادرة معتمدة بشكل دائم دون الحاجة الى تجديدها سنويا.

7. المهن في قطاع التأمين

المهن المتخصصة في قطاع التأمين بعد موافقة لجنة الاستقدام والاستخدام المشكلة في الوزارة عند منح التصريح لأول مرة ويتم تجديده في مديريات /مكاتب العمل.

8. المهن في قطاع مكاتب وكلاء السياحة والسفر المرخصة من قبل وزارة السياحة والآثار

مهنة مترجم أو منسق برامج سياحية لمكاتب وكلاء السياحة والسفر المرخصة من قبل وزارة السياحة والآثار بعد موافقة لجنة الاستقدام والاستخدام المشكلة في الوزارة عند منح التصريح لأول مرة ويتم تجديده في مديريات /مكاتب العمل شريطة موافقة هيئة تنشيط السياحة.

9. المهن في قطاع الأندية والمراكز الرياضية والشبابية

مهن العاملين والمدربين الرياضيين واللاعبين الرياضيين في الأندية والمراكز والاكاديميات الرياضية ونوادي الفروسية بعد موافقة لجنة الاستقدام والاستخدام المشكلة في الوزارة عند منح التصريح لأول مرة ويتم تجديده في مديريات / مكاتب العمل شريطة موافقة اللجنة الأولمبية الأردنية.



وزارة العمل

10. المهن في قطاع الطيران

الطيارين او الفنيين او المتهنين بمهن ضمن قطاع الطيران اومدربي الطيران في الشركات أو كليات أو أكاديميات الطيران الواردة **بالملحق رقم (6)** بعد موافقة لجنة الاستقدام والاستخدام المشكلة في الوزارة عند منح التصريح لأول مرة ويتم تجديده في مديريات /مكاتب العمل شريطة موافقة هيئة تنظيم الطيران المدني.

11. المهن في قطاع الصرافة والتمويل

المهن المتخصصة في قطاع الصرافة والتمويل بعد موافقة لجنة الاستقدام والاستخدام المشكلة في الوزارة عند منح التصريح لأول مرة ويتم تجديده في مديريات /مكاتب العمل.

12. المهن في الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الأخرى

المهن التي تحتاجها المنشآت المرخصة لأداء أعمالها كمهن الأعمال الإدارية والمحاسبية والمالية ومهن الخبراء والمهن الاستشارية والتدريبية والمهنية ورؤساء الطهاه وطهاه الماكولات المتخصصة أو أي مهنة بعد موافقة لجنة الاستقدام والاستخدام المشكلة في الوزارة عند منح التصريح لأول مرة ويتم تجديده في مديريات /مكاتب العمل والتي تتطلب للقيام بها مهارات متخصصة ضمن أي نشاط أو قطاع اقتصادي بما فيها القطاعات أعلاه ضمن هذا البند.

في حالة التجديد أو تغيير المهنة على نفس صاحب العمل أو صاحب عمل اخر لعامل غير أردني حاصل على تصريح العمل كعامل من ذوي المهارات المتخصصة وقام بدفع رسم التصريح (2200) دينار سابقا يتم تجديده على نفس الرسوم بغض النظر عن النسب.



وزارة العمل

خامساً: المهن في المنشآت (المؤسسات الفردية والشركات والجمعيات) ذات الملكية الأجنبية:

(1) المهن في المؤسسات الفردية المملوكة لأجنبي

يحق للمؤسسات الفردية المملوكة لأجنبي والعاملة في المملكة ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين استخدام عامل غير أردني واحد (1) بالمهنة التي ترغبها وضمن الرسم الموحد شريطة ألا يقل عدد العمال الأردنيين في هذه المؤسسة عن أربعة (4) عمال مسجلين بالضمان الاجتماعي.

(2) المهن في الشركات المملوكة ملكية أجنبية بالكامل

يحق للشركات المملوكة ملكية أجنبية بالكامل والعاملة في المملكة استخدام أو استقدام عمال غير أردنيين على النحو التالي:

1- عمال غير أردنيين عدد ثلاثة (3) ثلاثة بالمهن التي ترغب الشركة بها من غير المهن المسموح للعامل غير الأردني بمزاوتها وضمن الرسم الموحد بدون شرط تحقيق نسب تشغيل الأردنيين.

2- عمال غير أردنيين عدد ثلاثة (3) بالمهن التي ترغب الشركة بها من غير المهن المسموح للعامل غير الأردني بمزاوتها وضمن الرسم الموحد شريطة أن يقابل كل عامل غير أردني منهم عمال أردنيين عدد اثنين (2) مسجلين في الضمان الاجتماعي (وذلك بالإضافة للعدد الوارد في البند (1) اعلاه).

(3) المهن في الشركات المملوكة ملكية أجنبية بنسبة لا تقل عن 50% من رأس المال

يحق للشركات المملوكة ملكية أجنبية بنسبة لا تقل عن 50% من رأس مالها والعاملة في المملكة استخدام أو استقدام عمال غير أردنيين على النحو التالي:

1- عمال غير أردنيين عدد ثلاثة (3) بالمهن التي ترغب الشركة بها من غير المهن المسموح للعامل غير الأردني بمزاوتها وضمن الرسم الموحد، شريطة أن يقابل كل عامل غير أردني منهم عاملين عدد (2) أردنيين مسجلين بالضمان الاجتماعي.



وزارة العمل

(4) المهن في الشركات التابعة لشركات مملوكة ملكية أجنبية

يحق للشركات التابعة لشركات مملوكة ملكية أجنبية بالكامل والعاملة في المملكة استخدام أو استقدام عمال غير أردنيين على النحو التالي:

- 1- عمال غير أردنيين عدد ثلاثة (3) بالمهن التي ترغب الشركة بها من غير المهن المسموح للعامل غير الأردني بمزاوتها وضمن الرسم الموحد، شريطة أن يقابل كل عامل غير أردني منهم عاملين (2) أردنيين مسجلين بالضمان الاجتماعي.

(5) المهن في فروع الشركات الأجنبية العاملة والمسجلة لتنفيذ مشاريع خاصة

يحق لفروع الشركات الأجنبية العاملة المسجلة في المملكة والحاصلة على موافقة الجهات المختصة لتنفيذ مشاريع خاصة ومحددة استخدام أو استقدام عمال غير أردنيين على النحو التالي: -

- 1- عمال غير أردنيين عدد ثلاثة (3) بالمهن التي ترغب الشركة بها من غير المهن المسموح للعامل غير الأردني بمزاوتها وضمن الرسم الموحد دون شرط تحقيق نسب تشغيل الأردنيين.

- 2- عمال غير أردنيين عدد ثلاثة (3) (وذلك بالإضافة للعدد الوارد في البند (1) أعلاه) وبالمهن التي ترغب المنشأة بها من غير المهن المسموح للعامل غير الأردني بمزاوتها وضمن الرسم الموحد، شريطة ألا يقل عدد العاملين الأردنيين فيها عن ثلاثة (3) عمال أردنيين مسجلين في الضمان الاجتماعي مقابل كل عامل غير أردني إضافي.

- 3- أي عدد من العمال غير الأردنيين ترغب الشركة باستقدامهم أو استخدامهم للعمل في المهنة التي يسمح للعامل غير الأردني بمزاوتها، شريطة ألا يقل عدد العاملين الأردنيين فيها والمسجلين في الضمان الاجتماعي عما نسبته (30%) من إجمالي عدد عمال الشركة وبالتنسيق مع الجهة الرسمية المختصة.



وزارة العمل

6) المهن في الشركات الاجنبية/ فروع غير العاملة (المكاتب الاقليمية)

يحق للشركات الأجنبية/ فروع غير العاملة (المكاتب الإقليمية) والمسجلة في المملكة بحيث يسمح لها استخدام أو استقدام عمال غير الأردنيين على النحو التالي :-

1- ممثل شركة عدد واحد (1) ونائب ممثل للشركة عدد واحد (1) من العمال غير الأردنيين بدون شرط تحقيق نسب تشغيل الأردنيين ضمن الرسم الموحد.

2- عمال عدد أربعة (4) وذلك بالإضافة للعدد الوارد في البند (1) أعلاه) وبالمهن التي ترغب المنشأة بها من غير المهن المسموح للعامل غير الأردني بمزاوتها وضمن الرسم الموحد، شريطة ألا يقل عدد العاملين الأردنيين فيها والمسجلين في الضمان الاجتماعي عما نسبته (50%) من إجمالي عدد عمال المنشأة.

7) المهن في الجمعيات المسجلة كفروع لجمعيات أجنبية

يحق للجمعيات المسجلة كفروع لجمعيات أجنبية لدى دائرة سجل الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعية استخدام أو استقدام عمال غير أردنيين على النحو التالي:

1- عمال غير أردنيين عدد اثنين (2) بالمهن التي ترغب بها لغايات تسيير أعمال الجمعية وضمن الرسم الموحد بدون شرط تحقيق نسب تشغيل الأردنيين.

2- عمال غير أردنيين عدد أربعة (4) وذلك بالإضافة للعدد الوارد في البند (1) أعلاه) بالمهن التي ترغب الجمعية بها من غير المهن المسموح للعامل غير الأردني بمزاوتها وضمن الرسم الموحد، شريطة ألا يقل عدد الأردنيين العاملين لدى الجمعية والمسجلين في الضمان الاجتماعي عما نسبته (50%) من إجمالي العدد الكلي للعمال في الجمعية.



وزارة العمل

سادساً: المهن في الشركات العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات:

- يسمح للشركات العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات والواردة في الملحق رقم (7) استخدام أو استقدام العمال غير الأردنيين بالمهن التي ترغب بها من غير المهن المسموح للعامل غير الأردني بمزاوتها بنسبة لا تتجاوز (3%) من إجمالي عدد العمال غير الأردنيين العاملين لدى المنشأة والمسجلين في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي شريطة أن لا يقل عدد الأردنيين العاملين بهذه المهن والمسجلين في الضمان الاجتماعي عن (2%) من إجمالي عدد العمال العاملين لدى المنشأة، على أن تكون نسبة الأردنيين العاملين بالمهن الإدارية في المنشأة ما نسبته (50%) مقابل نسبة (50%) لغير الأردنيين وحسب المهن الواردة في الملحق رقم (8) (يشمل قائمة المهن الإدارية لقطاع الألبسة).
- يسمح بتجديد تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين وحسب المهن الواردة في الملحق رقم (2/ب) على نفس اسم صاحب العمل للمنشأة شريطة ألا تقل نسبة العمال الأردنيين عن (27%) لغاية تاريخ 2022/06/30 و (28%) اعتباراً من تاريخ 2022/07/01 و (30%) اعتباراً من تاريخ 2023/01/01 من مجموع العدد الكلي للعاملين في المنشأة المسجلين في الضمان الاجتماعي او الحاصلين على تصاريح عمل ايهما أكثر.
- يسمح بتغيير مكان العمل او الاستخدام او الاستقدام للعمال غير الأردنيين شريطة الا تقل نسبة العمال الأردنيين عن (30%) من مجموع العدد الكلي للعاملين في المنشأة المسجلين في الضمان الاجتماعي او الحاصلين على تصاريح عمل ايهما أكثر.



وزارة العمل

سابعاً: الجهات الدبلوماسية والدولية والأجنبية والجهات الأخرى المرتبطة بإجراءات خاصة بها

(أ) يتم منح تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين العاملين لدى الجهات الواردة في الملاحق (9، 10، 11) وبالمهن والاعداد التي يرغبون بها بناء على موافقة وزير العمل او من يفوضه وعلى النحو التالي.

1- السفارات والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة بصفتها صاحب عمل تمنح تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين وبالمهن والاعداد التي ترغب بها وبموافقة وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.

2- المنظمات الدولية والاقليمية بصفتها صاحب عمل، تمنح تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين وبالمهن والاعداد التي ترغب بها وبموافقة وزارة الخارجية وشؤون المغتربين او وزارة التخطيط والتعاون الدولي

3- منظمات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها بصفتها صاحب عمل، تمنح تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين وبالمهن والاعداد التي ترغب بها وبموافقة وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.

4- وكالات التعاون الانمائي الدولية بصفتها صاحب عمل، تمنح تصاريح العمل للعمال غير الأردنيين وبالمهن والاعداد التي ترغب به وبموافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

(ب) تمنح تصاريح العمل المعفاة من الرسوم وغير المعفاة للعمال غير الأردنيين للجهات الواردة بالملاحق (9، 10، 11) بالاعداد والمهن المطلوبة الواردة بالملاحق الخاصة بها ووفقا للقوانين والانظمة والقرارات والاجراءات التي تحكمها بموافقة وزير العمل او من يفوضه وضمن الرسم الموحد للجهات غير المعفاة الواردة بهذه الملاحق.



وزارة العمل

ت) الدبلوماسيون المعتمدون في المملكة وبصفتهم صاحب عمل، تمنح تصاريح عمل للعمال غير الأردنيين للعاملين لديهم وبالمهن والاعداد التي يرغبون بها وبموافقة وزارة الخارجية وشؤون المغتربين وموافقة وزير العمل او من يفوضه.

ث) يتم دراسة أي حالة جديدة ترد للوزارة متعلقة بشمولها بالملحق (9، 10، 11) من قبل مديرية العمالة الوافدة والتنسيب لوزير العمل بشأنها لاتخاذ القرار بالموافقة من عدمها.

ج) الملحق رقم (12-أ) يتضمن المهن للعمال غير الأردنيين للجهات الدبلوماسية والدولية والأجنبية.

ح) الملحق رقم (12-ب) يتضمن المهن للعمال غير الأردنيين للجهات الأخرى المرتبطة بإجراءات خاصة بها.

خ) القنصليات المعتمدة في المملكة بصفتها صاحب عمل الواردة بالملحق رقم (13) ، تمنح تصريح عمل لعامل غير أردني واحد فقط بمهنة (عامل/ عامل نظافة) وبموافقة وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.

* تقوم لجنة الاستخدام والاستقدام المشكلة في الوزارة بتعديل المهن الواردة في الملاحق نوات الأرقام (2/أ - 2/ب - 3 - 4 - 5 - 8 - 12/أ - 12/ب) كلما دعت الحاجة لذلك على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الأمين العام.



وزارة العمل

ثامناً: شروط عامة:

1. تراعى الإجراءات والتعليمات الناظمة لكل قطاع أو نشاط اقتصادي في عملية الانتقال من صاحب عمل الى صاحب عمل آخر داخل نفس القطاع / النشاط أو من وإلى أي قطاع / نشاط آخر.
2. السماح للعمال غير الأردنيين الحاصلين على تصاريح عمل بمهنة طاهي التحويل الى أي من المهن المسموح مزاولتها للعمال غير الأردنيين.
3. السماح للعمال غير الأردنيين الحاصلين على تصاريح عمل بمهنة فني التحويل الى أي من المهن المسموح مزاولتها للعمال غير الأردنيين.
4. السماح بالتجديد للمهن المسموحة الواردة في الملحق (أ/2) ولدى نفس صاحب العمل دون اشتراط تحقيق النسب.

تاسعاً: تاريخ سريان القرار

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه ويعتبر أي قرار و/أو تعميم سابق يتعارض مع مضمون هذا القرار لاغياً.